

مسألة في الصلاة

قال الشيخ رحمه الله

لا تجوز اكل الميتة في حال الاضطراب وقال الشافعي
لا بأس بالتناول لان الحيوان لم يذبح ولا ذم
هنا قلنا الحيوان بصائر لم يذبح المرح
واسواق الملائكة لا يذبحون الحيوان
والعضوب والحرم وح
ذلك ما في تناول
اعتمادا على الفقه

قد وقع الفراخ وتوابعها في النسخة التي في المخطوط
بشرح ودار على اضعف عباد الله الرجى الى رحمة الله تعالى

١٢٣٣

في سنة الف واربعمائة في يوم الاربعاء في شهر
رمضان

فرايض نذرا منيت جاز
بالو كوكوم تو تبرهم سجاد
نيت قيام تكبيرات
بوداران برسول صلو

انها

فرايض نذرا منيت جاز
نذرا منيت جاز
نذرا منيت جاز
نذرا منيت جاز

قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يذبح في يوم النحر
فليس له صلاة ولا صوم ولا حج
قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يذبح في يوم النحر
فليس له صلاة ولا صوم ولا حج

Handwritten marginal notes on the right edge of the page.